

متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر^(١)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ زِئْنِي عِلْمًا وَيَسِّرْ يَا كَرِيمُ^(٢)

قالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامُ الرُّحْلَةُ، فَرِيدُ عَصْرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، وَشَيْخُ
مَشَايِخِ (...) وَمَصْرِهِ، بَحْرُ الْفَوَائِدِ، وَمَعْدِنُ الْفَرَائِدِ، عُمْدَةُ الْحَفَاظِ وَالْمَحَدِثَيْنِ،
شَهَابُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ،
الشَّهِيرُ بِ«ابْن حَبْرٍ» رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْقَاهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَنَفْعٍ بِعْلُومِهِ... آمِينٌ^(٣) :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الَّذِي
أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
آمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطَلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسْطَتْ
وَأَخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنَّ الْحُصْنَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ
إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْأَنْدَرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ :

(١) تم مقابلة المتن على نسختين خطيتين مُتقَدِّمتين، منسوختين في زمن المصنف نفسه، وبخطوط تلميذين من تلامذته رحمة الله عليهم، الأولى منها بخط الحافظ البقاعي وفرغ من نسخها سنة (٨٢٢هـ)، وإليها الرمز (الأصل)، والأخرى بخط محمد بن الشیخ موسی بن عمران وفرغ من نسخها سنة (٨٥٠هـ) أي قبل وفاة المصنف ب نحو السنتين، وإليها الرمز (بداع). ولعل الله ييسر طباعة المتن في القريب العاجل طبعة مفردة مخدومة بالدراسة والتعليق. وكتب ياسر بن سعد العسكر غفر الله ذنبه وستر في الدارين عيوبه.

(٢) في (ع) : [رَبُّ يَسِّرْ يَا كَرِيمٌ].

(٣) هذه المقدمة أتبتها مما وجدته في نسخة الأصل.

الخبر إما: أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حاضر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد.

فالأول: المتأثر المفيض للعلم اليقيني بشرطه. والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي. والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه. والرابع: الغريب.

وكلها - سوى الأول - آحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لشوق في الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيض العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة إما: أن تكون في أصل السندي، أو لا.

فالأول: الفرد المطلق. والثاني: الفرد النسبي، ويعمل إطلاق الفردية عليه. و**خبر الآحاد** ينقل عدل تمام الضبط، متصل^(١) السندي، غير معمل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته.

وتتفاوت رتبة يتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم سروطهما^(٢).

فإن حفظ الضبط؛ فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح.

فإن جمعا فلتراذر في الناقل حيث التفرد، وإن فياعيار إسنادين.

وزيادة راويهما مقبولة، ما لم تقع معاييره لمن هو أوئل. فإن حولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابلة الشاذ، ومعه الضغط الراجح المعروف، وم مقابلة المنكر.

والفرد النسبي: إن وافقه غيره فهو المتابع^(٣). وإن وجد مثن يُشبهه فهو الشاهد. وتسمى الطرق لذلك هو الأعنيار.

(١) بالنسب على الحالية.

(٢) كما هو في النسختين بصيغة الجمع.

(٣) بكسر الباء الموحدة، كما صرّح به المصنف في «التزهه».

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورَضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأْخِرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالثَّرِيجُ، ثُمَّ التَّوْفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقْطٍ^(١)، أَوْ طَغْنٍ.

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَعْلُقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمَعْضَلُ وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُذْرُكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ اخْتِيَاجٍ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ^(٢)، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِيرٍ لَمْ يَلْقَ^(٣).

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِيبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ^(٤) بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِيَّ عَلَيْهِ، أَوْ عَقْلَتِهِ، أَوْ فِسْقَهُ، أَوْ وَهْمِهِ^(٥)، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِذْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

(١) بفتح القاف وإسكانها، ومثلها ما سيأتي قريباً.

(٢) بفتح اللام المشددة.

(٣) كذا وقع في النسختين الخطيتين من غير زيادة، ووقع في بعض النسخ المطبوعة زيادة: [مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ]، ولعلها ملحقة من شرح المصنف.

(٤) بضم الناء وفتح الهاء على زِيَّةٍ «هُمَزة».

(٥) بفتح الهاء، والوَهْمُ: العَلَّاظُ وزَانًا ومعنى، ومثلها ما سيأتي قريباً.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمِيعِ الْطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ يَتَغَيِّرُ السُّياقُ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ. أَوْ يَدْمِجُ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِيِّ. أَوْ يَتَقْدِيمُ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوِيٍّ فَالْمَزِيدُ فِي مُتَصِّلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مَرْجِحَ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقُولُ إِبْدَالٌ عَمْدًا امْتِحَانًا. أَوْ يَتَغَيِّرُ حُرُوفٌ مَعَ بَقَاءِ السُّياقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّفْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيَاجٌ إِلَى شُرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكُلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبِبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ: قَدْ تَكُثُرُ نَعُوتُهُ فَيُذَكِّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضِ، وَصَنَفُوا فِيهِ «الْمُؤْضِحَ»^(١)، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً فَلَا يَكُثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «الْوُحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمِّي احْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ. وَلَا يُقْبِلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلْفَظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثِّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبَذْعَةُ إِمَّا: بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يُقْبِلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبِلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصْحَاحِ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْوِي بِدُعَتِهِ فَيُرِدُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ الْجُوْزَجَانِيُّ^(٢) شَيْخُ النَّسَائِيُّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ: لَازِمًا: فَالشَّاذُ - عَلَى رَأِيِّ -، أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ.

(١) بكسر الضاد المعجمة مع التخفيف، ويجوز فيها التشديد.

(٢) ضُيِّطَ الاسم في نسخة الأصل: بضم الجيم الأولى وإسكان الواو وفتح الزاي والجيم الثانية، كما هو مثبت «الجوزجاني»، وضُيِّطَ في نسخة (ع) بفتح الجيم «الجوزجاني»، وكلا الضبطين صحيح معتبر.

ومَتَّى ثُبِعَ سَيِّئُ الْجَهْنَمِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ^(١)، وَالْمُرْسَلُ^(٢)،
وَالْمُدَلَّسُ^(٣) صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاهِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ إِلَسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَتَهَيَّى: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَضْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ،
أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابَيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ
مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَيِّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ. وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ
الْتَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِيْنِ: الْآخِرُ. وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابَيِّ يُسَنِّدُ ظَاهِرُهُ
الْإِتْصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدْدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَتَهَيَّى: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ
عَلَيْهِ كَـ: شَعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ. وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ
الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ عَيْرِ طَرِيقِهِ. وَالْبَلْدُ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ
شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَالْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِواءَ عَدْدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِيِّ إِلَى آخِرِهِ مَعَ
إِسْنَادٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ. وَالْمُصَافَحةُ: وَهِيَ الْاسْتِواءَ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَفْسَامِهِ: النُّزُولُ. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِيِّ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي
السُّنْنِ أَوْ فِي الْلُّقِيِّ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَالْمُدَبَّجُ.
وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِيرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي
عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ
وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ. وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَقَرِّي الْأَسْمِ
وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

(١) وقع في نسخة خطية متقدمة: [وكذا المختلط والمستور...].

(٢) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح السين، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل
بالكسر، وفيه نظر.

(٣) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح اللام المشددة، وهو مقتضى ما في «النزهة»،
وقيل بالكسر، وفيه نظر.

وإنْ جَحَدَ الشِّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُّدَّ، أَوْ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الْأَصْحَاحِ، وَفِيهِ مِنْ حَدَثَ وَنَسِيَّ. وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغَةِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلِسُ.

وَصِيَغَةُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَتَبَأَنِي، ثُمَّ نَأَوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشِّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَضْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِنْمَلَاءِ. وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ^(١): لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ يَعْنِي الْإِخْبَارُ^(٢) إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِيرِ مَحْمُولَةُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقِيلَ: يُشَرِّطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأَظْلَقُوا الْمُشَافَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَمِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاؤَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ^(٣) عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاءُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَقْتُ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَقِّقُ وَالْمُفْرِقُ. وَإِنْ اتَّفَقْتِ الْأَسْمَاءُ حَتَّا وَاخْتَلَقْتُ نُطْقاً فَهُوَ الْمُؤْتَلُفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَإِنْ اتَّفَقْتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَقْتِ الْآباءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُمَتَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاِتْفَاقُ فِي اسْمِ وَاسْمِ أَبٍ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَرَكِبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْاِتْفَاقُ أَوْ الْاِشْتِباَهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ع): [وَالثَّالِثُ كَالرَّابِعُ]. (٢) فِي (ع): [وَالْإِنْبَاءُ كَالْإِخْبَارِ].

(٣) فِي (ع): [وَالْمَجْهُولُ وَالْمَعْدُومُ].

.. خاتمة ..

وَمِنْ الْمُهِمُّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيِّهِمْ، وَوَفَّيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ:
تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبٍ^(١) الْجَرْحِ: وَأَسْوَاهَا: الْوَضْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٌ،
أَوْ وَضَاعُ، أَوْ كَذَابٌ. **وَأَسْهَلُهَا:** لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحَفْظِ، أَوْ فِيهِ أَذَنَى مَقَالٍ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الْوَضْفُ بِأَفْعَلَ كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا
تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثَقَةٌ ثَقَةٌ، أَوْ ثَقَةٌ حَافِظٌ. **وَأَذَنَاهَا:** مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ
مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحةِ كَشِيفٌ. **وَتَقْبِلُ التَّرْزِكِيَّةُ** مِنْ عَارِفٍ بِإِسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ
عَلَى الْأَصَحِّ. **وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ** إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِإِسْبَابِهِ،
فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجَمِّلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنْيَتِهِ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيَّنِ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمِنْ اخْتُلِفَ
في كُنْيَتِهِ^(٢)، **وَمَنْ كَثَرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمُ أَبِيهِ أَوْ**
الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ
لِلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُوا، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ
فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ،
وَالْأَنْسَابِ، وَتَقْعُدُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ: بِلَادًا، وَضِيَاعًا، وَسِكَّا،
وَمُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَاعَةِ وَالْحِرَفِ، وَيَقْعُدُ فِيهَا^(٣) الْاشتِيَاءُ وَالْاِتْفَاقُ كَالْأَسْمَاءِ،
وَقَدْ تَقْعُدُ الْأَقْبَابَا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

(١) ضُيِّقت في نسخة الأصل (ع) بالجر، كما هو مثبت، وهو الصحيح، فهي معطوفة على «طبقات».

(٢) جملة [وَمِنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ] ليست في (ع).

(٣) في (ع): [وَمِنْهَا].

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرُّقْ، أَوْ بِالْجَلْبِ، وَمَعْرِفَةُ
الإِخْرَوَةِ وَالْأَخْرَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ، وَوقْتِ سِنِ التَّحَمُّلِ
وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَرْضِهِ،
وَسَمَاعِهِ، [وَإِسْمَاعِهِ]^(١)، وَرِخْلَةُ فِيهِ، وَتَضْنِيفُهُ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ
الْأَبْوَابِ، أَوِ الشُّيُوخِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ
صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَفُوا فِي عَالِبِ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَعِنَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَضَرُهَا
مُتَعَسِّرٌ، فَلَيْرَاجَعَ^(٢) لَهَا مَبْسوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب

عَلَقَةُ لِنَفْسِهِ أَفْقَرَ الْبَادِ وَأَحْوَجَهُمْ إِلَى الْبَرِّ الْجَوَادِ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرَ بْنِ حَسَنِ الرِّبَاطِ الرَّوْحَانِيِّ
عَامَلَهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ وَغَرَّهُ لَهُ لِوَالَّدِيهِ

وَذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرِيفِ فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ بِبَابِ حَطَّهِ
فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَسْفِرُ صَبَاحَهَا عَنْ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ

ثَانِي عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَشَانِمَائِةِ أَحْسَنِ اللَّهِ تَقْضِيهَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
حَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ.

وَلِكَاتِبِ النَّسْخَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا وَهُوَ شِيخُنَا الشِّيْخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَمَةُ الرَّحْلَةُ
الْمُفْتَنُ الشِّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرْفِ الْمَقْدِسِيُّ أَمْتَعَ اللَّهُ بِبُوْجُودِهِ بِيَتَانِ
يَدْحُ بِهِمَا الْمَصْنَفَ فَسَحَ اللَّهُ فِي مَدْتَهِ وَأَعْدَدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِرْكَتِهِ:

أَجَدْتُ يَا بَحْرَ فِيمَا قَدْ أَثْبَتَ بِهِ مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ فَاقَتَ كُتُبَ مِنْ سَبَقاً
مَنْ قَالَ لَمْ تَسْطُرِ الْأَقْلَامُ مُشَبِّهَهَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ يَا مَوْلَايَ قَدْ صَدَقاً^(٤)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع). (٢) في (ع): [وهو].

(٣) ضَبْطَتْ فِي (ع) عَلَى وجْهِيْنِ: بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْيَاءِ الْمُتَنَاهِةِ مِنْ فَوْقِهِ.

(٤) وَرَدَ فِي آخر نَسْخَةِ (ع) مَا نَصَهُ: [تَمَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ فِي يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ ثَامِنَ الْمُحرَمِ
الْحَرَامِ سَنَةُ خَمْسِينَ وَثَمَانِيَّةَ، عَلَى يَدِ أَضْعَفِ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَى رَحْمَتِهِ وَغُفرَانِهِ
مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالَّدِيهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ... آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ].